Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

Verses on Slaves in the Holy Quran between Rhetorical Indications and Legislative Purpose

Ali Abdullah Ahmed Al-Hurirat

The Origin of Religion Department, College of Sharia, Mutah University, Jordan

Received: 26/12/2018
Revised: 11/9/2019
Accepted: 22/4/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Al-Hurirat , A. A. A. . (2020). Verses on Slaves in the Holy Quran between Rhetorical Indications and Legislative Purpose. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 67-81. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3244

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study dealt with an important Qur'anic theme, namely, the verses of slavery and bondmaids in the Holy Qur'an. The researcher induced this concept from the verses of the Qur'an and the contexts in which they were presented. The researcher attempted to respond to the suspicions that cannot stand in front of this Qur'anic legislation that dealt with a phenomenon that existed before it came; this legislation conquered it during a brief period of complete descent of the Qur'an. The study used the inductive method by collecting the verses talking about slaves. It also used the deductive method by studying the subject from its linguistic, explanatory, and fiqh aspects. This study addressed the suspicions that aimed to undermine Islam in relation to the concept of slavery by presenting the contexts that referred to slavery in the Holy Quran and refuting those suspicions. The study also confirmed the position of the Holy Quran on the promotion of freedoms and the narrowing of the circle of slavery and the bondmaids. It also concluded that the categorical prohibition of the issue of slaves is part of the legitimate policy that can be used in the exchange of prisoners. The verses of manumission and *Maktabah* also indicate Islam's keenness on freedom and the pursuit of achieving it and its rejection of slavery and its forms.

Keywords: Slaves, slavery, emancipation, context.

آيات ملك اليمين في القرآن الكريم "بين الدلالة البيانية والحكمة التشريعية"

علي عبدالله أحمد الحريرات

قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن.

ملخّص

تناولت هذه الدراسة موضوعًا قرآنيًا مهمًا هو آيات ملك اليمين في القرآن الكريم، واستقرأت هذا المفهوم من خلال آيات القرآن والسياقات التي وردت فيها، وحاولت الردّ على ما أُلصق به من شبهات لا تقف أمام التشريع القرآني الذي عالج ظاهرةً كانت موجودةً قبل نزوله، فاستطاع الحد منها وتجفيف منابعها ووضع التشريعات المناسبة لذلك. استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع الآيات المتحدثة عن موضوع ملك اليمين، المنهج الاستنباطي في دراسة الموضوع من جوانبه اللغوية والتفسيرية والفقهية. وعرضت هذه الدراسة إلى الشبهات التي حاولت النيل من الإسلام فيما يتعلق بمفهوم ملك اليمين من خلال عرض السياقات التي تحدثت عن ملك اليمين في القرآن الكريم وصدّ تلك الشبهات. وخرجت الدراسة بتأكيد موقف القرآن الكريم من تعزيز الحريات وتضييق دائرة الرقّ وملك اليمين. توصلت ايضا الى حقيقة أن عدم التحريم القطعي لمسألة ملك اليمين يدخل في باب السياسة الشرعية التي يمكن أن يستفاد منها في مبادلة الأسارى. كما تشير آيات الإعتاق والمكاتبة إلى حرص الإسلام على الحرية والسعي في تحقيقها ونبذه للرقّ وصور العبودية.

الكلمات الدالّة: ملك اليمين، الرق، الإعتاق، السياق.

المقدّمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والعاقبة للتقوى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

فتظهر عناية الإسلام بأحكامه الشاملة لحياة البشرية وسعادتها، وأبرز مظاهر عناية الإسلام عنايته بالإنسان منذ اللحظات الأولى لمولده حتى وفاته، وجعل حريته جزءا لا يتجزأ من كينونته، فسعى القرآن الكريم لمعالجة ظاهرة الرق والعبودية ونقل الإنسان من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق، ولمّا كان التدرّج ديدن الإصلاح في المنظومة الاجتماعية عالج القرآن الكريم ملك اليمين بوسائل متعددة حاولت هذه الدراسة الوقوف عليها؛ لبيان منهج القرآن الكريم، وسموّ التشريع الإلهي في هذه المسألة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن تساؤل رئيس، هو: ما منهجية القرآن الكريم في معالجة ظاهرة الرق وملك اليمين؟ وينبثق عنه جملة من تساؤلات فرعية، منها:

ما مفهوم ملك اليمين؟

ما أسباب ملك اليمين؟

ما الحكمة من وجود ملك اليمين؟

كيف نوازن بين آيات ملك اليمين وآيات الإعتاق؟

كيف نرد على ما يثار حول مفهوم ملك اليمين من شبهات؟

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

حاجة الأُمّة إلى تعرُّف مفهوم ملك اليمين، ومعرفة الضوابط التي تحكمه من خلال هذه الدراسة القرآنية.

تناول موضوع قرآني عالجه القرآن الكريم وبيّن لنا حكمته التشريعية.

معرفة الوسائل في معالجة هذه الظاهرة القديمة، وحال تجددها في أي عصر من العصور.

أهداف الدراسة:

تتمثل أبرز أهداف الدراسة فيما يأتي:

بيان مفهوم ملك اليمين من خلال الآيات القرآنية، والمصطلحات المتقاربة منه والفروق بينها.

تصحيح التصورات والأفهام الخاطئة حول هذا المفهوم، وبيان الحكمة التشريعية منه.

الموازنة والتوفيق بين آيات ملك اليمين والآيات التي تحث على العتق من خلال آيات الكفارات الشرعية.

إبراز الجانب البياني في آيات ملك اليمين في القرآن الكريم.

إظهار الحكمة التشريعية لهذا الموضوع، ودلالة عدم تحريمه كما الحال في غيره كالخمر والربا.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود بحثي- على دراسة تناولت آيات ملك اليمين في القرآن الكريم، وقد وجدت عددًا من الدراسات التي تحدثت عن أحكام الرق والتسري في الإسلام عمومًا ومن هذه الدراسات:

بحث بعنوان **الإسلام والرق** للباحث محمَّد عودة العودات، 1989م، في مجلة هدي الإسلام (مجلة غير محكمة) مجلد (33)، عدد(5).

بحث بعنوان **الإسلام والرق** للباحث عبد الباقي أحمد سلامة/ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / السعودية، مجلد (1)، عدد(1).

بحث **الرق في الإسلام** للباحث حسين محمَّد المومني، مجلة هدي الإسلام (مجلة غير محكمة)، 1966م، مجلد (10)، عدد (10).

بحث بعنوان **القرآن والرق** للباحث الدكتور محمَّد جابر الحيني، مجلة مجمع اللغة العربية/ القاهرة، 1967م.

ومن خلال الاطلاع على هذه الدراسات وجدت أن الأبحاث الثلاثة الأولى قد تناولت الحديث عن الرق في الإسلام بصورة عامة مع نظرة تاريخية لوجود الرق وموقف الإسلام منه، وأما الدراسة الأخيرة فلعلها الأكثر تخصصًا فيما يعنى بموقف القرآن الكريم من الرق، وهي دراسة مكونة من ست عشرة صفحة بين فيها الباحث مفهوم الرق وبعض الآيات المتعلقة بالعتق ولم يتناول في دراسته الحديث عن آيات ملك اليمين، والموازنة بينها وبين آيات العتق، والألفاظ المتقاربة للدراسة واقتصر على مصطلح الفتيان ومصطلح العبد، وتأتي دراستي للحديث عن آيات ملك اليمين، وهذا ما لم أقف على دراسة تناولته على وجه الخصوص، في حدود علمي.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة بطبيعتها على منهجين: المنهج الاستقرائي من خلال جمع الآيات المتحدثة عن موضوع ملك اليمين، والمنهج الاستنباطي في دراسة الموضوع من جوانبه اللغوية والتفسيرية والفقهية.

خطة الدراسة:

تتألف هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وعدد من المطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم ملك اليمين في اللغة والاصطلاح وأسبابه والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: ملك اليمين في اللغة.

المطلب الثاني: ملك اليمين في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أسباب ملك اليمن.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ودلالاتها.

المبحث الثاني: مواضع ورود مصطلح "ملك اليمين" في القرآن ودلالة الاستعمال القرآني لها و أبرز ما يثار حوله من شبهات.

المطلب الأول: مواطن ورود تركيب "ملك اليمين" والصيغ التي ورد عليها.

المطلب الثاني: الاستعمال القرآني للمركب اللفظي.

المطلب الثالث: الموازنة بين آيات الإعتاق وآيات ملك اليمين.

المطلب الرابع: وسائل الحد من الرق وملك اليمين.

المطلب الخامس: الشبهات حول ملك اليمين.

المبحث الأول

مفهوم ملك اليمين في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: ملك اليمين في اللغة

يعتبر مفهوم ملك اليمين مركب إضافي ولتوضيح المقصود منه فلا بد من بيان معنى (ملك) ومفردة (اليمين) في اللغة.

فالملك لغةً مأخوذ من الفعل الثلاثي (مَلَكَ) فالْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ.يُقَالُ: أَمْلَكَ عَجِينَهُ: قَوَّى عَجْنَهُ وَشَدَّهُ. وَمَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ وَالْمَمْلُوكُ: الْعَبْدُ، وَفُلَانٌ حَسَنُ الْمَلَكَةِ، أَيْ حَسَنُ الصَّنِيعِ إِلَى مَمَالِيكِهِ، وَعَبْدُ مَمْلَكَةٍ: سُبِيَ وَلَمْ يُمْلَكْ أَبَوَاهُ (Ibn Faris،5:351-352).

أمَّا مفهوم (اليمين) فمن الفعل الثلاثي (يَمَنَ) فالْيَاءُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ: كَلِمَاتٌ مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ. فَالْيَمِينُ: يَمِينُ الْيَدِ. ويُقَالُ: الْيَمِينُ: الْقُوَّةُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ الشَّمَّاخِ (Ashammakh)

إِذَا مَا رَايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ(Diwan Ashammakh,1:71).

أَرَادَ الْيَدَ الْيُمْنَى. وَالْيُمْنُ: الْبَرَكَةُ، وَهُوَ مَيْمُونٌ، وَالْيَمِينُ: الْحَلِفُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى. يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ، وَسَيْفٌ يَمَانٍ، وَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّ الْمُتَحَالِفَيْنِ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْفِقُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِ(Ibn Faris,6:158) .

وإضافة الملك إلى اليمين تشير إلى معنى عظيم، إذ اليمين يرمز إلى ما فيه خير وبركة، ومن هنا لا بد من تصحيح التصور حيث نظر الإسلام لملك اليمين نظرة إيجابية من حيث وجوده، ومن حيث تشريع ما يحد منه وفق نظرية المصالح والمفاسد. قال ابن عطية: وأسند الملك إلى اليمين؛ إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها، ألا ترى أنها المنفقة، كما قال عليه والصلاة السلام: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (Al-Bukhari,1422.1:133)وهي المعاهدة المبايعة (Ibn Ateyyeh,2:8).

ونلحظ من خلال المعاني اللغوية لمفردتي ملك اليمين تدلان على الإحسان للملوك فنسبته إلى اليمين دلالة على الخيرية.

المطلب الثاني: ملك اليمين في الاصطلاح

سادت مفاهيم متعددة تدل على مضمون ملك اليمين، من أشهرها مفهوم "الرقّ": وقد ذكر الجرجاني في التعريفات بأنه: هو عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، والمقصود بالعجز بأنَّه لا يملك ما يملكه الحر من التصرفات كالشهادة والقضاء وغيرها من الأحكام، والحكمي بمعنى أن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًا

(Aljurjani,1983:111). لذلك كان عجزًا حكميًا. وأما مفهوم " ملك اليمين" فقد عرفه الطبري ملك اليمين بأنه: السَّبايا اللواتي فرَّق بينهن وبين أزواجهن السِّبَاء، فحللن لمن صِرْن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحرْبيّ لها(Attabari,2000.8:151) .

المطلب الثالث: أسباب ملك اليمين

منذ بزوغ فجر الإسلام وظاهرة الرق في الجاهلية منتشرة ومتجذّرة في المجتمع، ويمكن إجمال الأسباب التي أدت لوجود هذه الظاهرة إلى ما يأتي:

الأول: أسارى الحرب.

الثاني: الأحرار الذين كانوا يؤخذون ويسترقون ظلمًا ويباعون.

الثالث: المولودون في الرق أبًا عن جد ولا يعلم وقت استرقاق آبائهم(Abbas, Fadhel:305)

ويذكر دروزه في تفسيره تعقيبًا على تفسير سورة البلد أن طبقة الرقيق كانت موجودة في كل مكان في عصر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وما قبله وليس وجودها خاصًا بالمجتمع العربي، ولقد ورد في القرآن آيات عديدة تتضمن عنهم أمورًا كثيرة، وقد كان الرقيق كالمال المقوّم يتصرف فيه صاحبه كما يشاء بيعًا وشراءً وهبةً واستثمارًا وشراكةً، وكان من المعتاد أن تستفرش الإماء من قبل سادتهن بدون عقد على أن يكون أبناؤهن أحرارا، أما النسل الذي يكون من تزاوج العبيد والإماء فيظلّ رقيقا، ولقد عالج القرآن أمر الرقيق من حيث الموقف الواقعي فحثّ على تحريره وحسن معاملته بمختلف الأساليب والمناسبات كما وضع مبدأ إلغائه عن طريق المنّ والفداء للأسرى حيث كان أسرى الحرب هم منشأ الرقّ على الأغلب عند العرب وغيرهم(Darwazeh,2:259-260)).

وبالرغم من تعدد أسباب الرقّ والعبودية نجد أن الإسلام ضيق هذه الأسباب وحصرها في الحرب فقط بينما وسع أبواب العتق وفي ذلك يقول الشعراوي: (فلما جاء الإسلام عمل على سَدِّ منابع الرقّ هذه، وجعل الرقَّ مقصورًا على الحرب المشروعة. ثم فتح عدة مصارف شرعية للتخلُّص من الرق القائم، حيث لم يكُنْ موجودًا من أبواب العتق إلا إرادة السيد في أنْ يعتق عبده، فأضاف الإسلام إلى هذا الباب أبوابًا أخرى، فجعل العتق كفارة لبعض الذنوب، وكفارة لليمين، وكفارة للظِّهار، وحثَّ على الصدقة في سبيل العتق، ومساعدة المكاتب الذي يريد العتق ويسعى إليهِ (Asha'rawi,16:9848).

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ودلالاتها

ورد في القرآن الكريم عدة مصطلحات متقاربة المعنى في ذات الموضوع وهي:

أولًا: الإماء: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(The Holy Quran,1:221), وقد ذكرت الآية تفضيل الزواج بأمة مؤمنة على المشركة مع تحقق الحرية في المشركة يقول القاسمي: (وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكةٍ) تعليل للنهي عن مواصلتهنّ, وترغيب في مواصلة المؤمنات أي: ولأمة مؤمنة مع ما بها من خساسة الرقّ وقلة الخطر خير من مشركة مع ما لها من شرف الحرية ورفعة الشأن, فإنَّ نقصان الرّقيّة فيها مجبور بالإيمان الذي هو أجلّ كمالات الإنسان وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أي: المشركة بحسنها ونسبها وغيرهما(Alqasemi,2:116).

ثانيًا: العبد: ويقصد منه هنا مفهوم العبودية والرق وليس مفهوم العبودية لله كما في مصطلح العبيد نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(The Holy Quran,41:46) وصفة المدح للعباد كما في قوله ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾(The Holy Quran,25:63),وقوله تعالى: ﴿ بعثنا عليكم عبادا لنا﴾(The Holy Quran, 17:5) وإنما المقصود الآيات التي تناولت ما نحن بصدده من موضوع الرق وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (The Holy Quran,1:178))، وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (The Holy Quran, 1:221).

ثالثًا: الفتيان: وردت هذه المادة في القرآن الكريم بصيغة المدح كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ ﴾ (The Holy Quran, 18:13) وليس هو المراد هنا, وإنما المقصود ما ورد في ثلاثة مواضع: **الموضع الأول** في سورة يوسف قال تعالى: ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (The Holy Quran,12:62) وهذا الوصف قد يطلق على الخدم سواء أكانوا أحرارا أم عبيدًا يقول ابن عطية: يراعى فيه المتناولين وهم الخدمة, ويكون هذا الوصف للحر والعبد (Ibn Ateyyeh,3:259). ويرجّح ابن عاشور استعماله في العبيد أكثر, وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَادِمِ تَلَطُّفًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِالشَّبَابِ فِي الْخِدْمَةِ, وَكَانُوا أَكْثَرَ مَا يَسْتَخْدِمُونَ الْعَبِيد (Ibn Aashour,13:14), والْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمَمْلُوكِ فَتًى وَلِلْمَمْلُوكَةِ فَتَاةٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ﴾ (The Holy Quran,18:62) وَقَال تعالى: ﴿تُراوِدُ فَتاها﴾ (The Holy Quran, 12:30) (Alrazi, 23:376).

والموضع الثاني في سورة النساء قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (The Holy Quran, 4:25). وذكر الرازي أن الْفَتَيَاتُ: الْمَمْلُوكَةُ جَمْعُ فَتَاةٍ، وَالْعَبْدُ فَتًى، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّهُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)(Ahmed Ibn Hanbal15:267 (9451)) وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ: فَتَاةٌ، وَلِلْغُلَامِ فَتًى، وَالْأَمَةُ تُسَمَّى فَتَاةً عَجُوزًا كَانَتْ أَوْ شَابَّةً، لِأَنَّهَا كَالشَّابَّةِ فِي أَنَّهَا لَا تُوَقَّرُ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ(Alrazi,10:49).

والموضع الثالث في سورة النور ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (24:33,The HolyQuran). أخرج مسلم في سبب نزولها عَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه – قَالَ: "كَانَ عبدالله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ (3029) (Muslim.4:2320)."

رابعًا: عتق الرقبة: أصل كلمة العَتِيقُ: المتقدّم في الزمان أو المكان أو الرّتبة، ولذلك قيل للقديم: عَتِيقٌ، وللكريم عَتِيقٌ، ولمن خلا عن الرّقّ: عَتِيقٌ قال تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (The Holy Quran,22:29) والعَاتِقُ: الجارية التي عُتِقَتْ عن الزّوج، لأنّ المتزوّجة مملوكة. وعَتَقَ الفرسُ: تقدّم بسبقه، وعَتَقَ منّي يمينٌ(Alasfahani,1412,1:546). والحُرُّ: خلاف العبد، والحريّة ضربان:

الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

والثاني: من لم تتملّكه الصفات الذميمة من الحرص والشّره على المقتنيات الدنيوية وإلى العبودية التي تضادّ ذلك أشار النبيّ -صلّى الله عليه وسلم- بقوله: (تعس عبد الدِّينَارِ والدرهم، والقطيفة، والخميصة،إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ(2886).(Albukhari,4:34) (Alasfahani, 1:244).

المبحث الثاني

مواضع ورود مصطلح "ملك اليمين" في القرآن ودلالة الاستعمال القرآني لها

المطلب الأول: مواطن ورود تركيب "ملك اليمين", والصيغ التي ورد عليها

ورد مصطلح "ملك اليمين" في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعًا (Abdullbagi, 2007, 769) في سبع سور من سور القرآن الكريم على النحو الآتي:

السورة	الآية	رقمها
النساء	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	3
	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	24
	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	25
	﴿ واعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	36
النحل	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾	71
المؤمنون	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	6
النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾	31
	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾	
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾	33
		58
الروم	﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	28

السورة	الآية	رقمها
الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾	50
	﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾	
	﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾	
	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾	50
		52
		55
المعارج	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	30

والناظر في مواضع ورود هذا المصطلح يمكن أن يستنتج ما يأتي:

يلحظ ورود المصطلح في القسم المكي من خلال أربع سور وهي (النحل، المؤمنون، الروم، المعارج) بينما وردت في ثلاث سور في القسم المدني وهي: (النساء، النور، الأحزاب) ولا غرابة من وروده في القسم المدني من القرآن الكريم حيث إنه مختص بالتشريعات الإسلامية المتعلقة بمفهوم ملك اليمين كتشريعات الزواج وأحكامه والجهاد وأحكامه، وأما وروده في القسم المكي فيشير لحديث القرآن الكريم عن ظاهرة كانت موجودة قبل الإسلام، فعرض لها لبيان موقف الإسلام منها والتدرج في معالجتها.

ويلحظ أن عدد الآيات المدنية إحدى عشرة بينما وردت في السور المكية أربع آيات فقط، ويرى الباحث أن قلة ورود المصطلح في القسم المكي لأمرين: **أحدهما** أن أغلب حالات ملك اليمين ارتبطت بما ينتج عن الجهاد من أُسارى الحرب وهذا لم يكن في مكة وإنما كان بعد الهجرة والإذن في الجهاد فأصبحت الحاجة ماسةً لبيان الحكم الشرعي فيها. **والثاني**: أن الإسلام يميل إلى لقضاء على هذه الظاهرة والتخفيف منها، ويظهر ذلك جليًا من خلال تأكيده بتشريع العتق ككفارات لبعض الذنوب حيث لم تظهر الحاجة إليه في مكة، فعرض له كمسألة وجود لا أكثر –والله أعلم-.

ومما يلحظ أن ملك اليمين في كل المواضع في القرآن الكريم لم يقترن ذكره بالحرب أو الجهاد، وإنما اقترن بعدم القدرة على الزواج ومع بعض الآداب العامة كالاستئذان وما يتعلق بالزينة؛ ولعلَّ في هذا مؤشر على أن أسباب الرق أو ملك اليمين لا تقتصر على الحرب وإنما له مسببات عدة من بينها سبايا الحرب.

ويلحظ ورود لفظة (ملكت) بصيغة الماضي في كل الآيات، ولم ترد في صيغة المضارع أو الأمر مثلًا، وجاءت إضافتها للفظة (اليمين) بصيغة المخاطب (سواءالجمع أو المفرد) تسع مرات، وبصيغة الغائب (الجمع المذكر أو المؤنث) في ستة مواضع.

يلحظ اتصال الفعل (ملك) ب (ما) الموصولة في كل المواضع.

لم يرد لفظ الرقّ في القرآن الكريم وإنما ملك اليمين أو بعض الألفاظ المقاربة كالعبد المملوك أو الفتيان أو الإماء.

ورود هذا المصطلح في أربع سور مكية وهي (النحل، والمؤمنون، والروم، والمعارج) فلا بد من حِكم لاختصاص هذه السور بورود هذا الاصطلاح فيها، ومن خلال النظر في موضوعات ومناسبات الآيات يمكن محاولة استنتاج سبب اختصاص هذه السور بهذا المفهوم على النحو الآتي:

فسورة النحل مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ مُنْصَرَفَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ (The Holy Quran,16:126) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وقِيلَ: نَزَلَتْ فِي نَسْخِ عَزْمِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُمَثِّلَ بِسَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ بِهِمْ مُكَافَأَةً عَلَى تَمْثِيلِهِمْ بِحَمْزَةَ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا تُسَمَّى سُورَةُ النِّعَمِ- أَيْ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ-. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لِمَا عَدَّدَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ عَلَى عِبَادِهِ (Ibn Atteyeh,3:377)، وَهَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَبْلَ سُورَةِ الم السَّجْدَةِ. وَقَدْ عُدَّتِ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعِينَ فِي تَرْتِيبِ نُزُولِ السُّوَرِ (Ibn Aashour,14:93-94).

وعن مناسبة هذه الآية لسياق الآيات التي سبقتها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾(The Holy Quran,16:71) فيقول البقاعي: (ولما كان مقصود السورة الدلالة على تمام القدرة وشمول العلم والتنزه عن كل شائبة نقص، وكان السياق هنا لذلك أيضًا بدليل ختم الآية نزع الخافض للدلالة على استغراق الجهل لزمن ما بعد العلم، فيتصل بالموت، ولا ينفع فيه دواء ولا تجدي معه حيلة فقال: ﴿بعد علم شيئًا﴾ لا يوجد في شيء من ذلك عند إحلاله شفاء، ولا يمنعه دواء: فبادروا إلى التفكر والاعتبار قبل حلول أحد هذين، ثم علل ذلك بقوله تعالى: ﴿إن الله﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة﴿علهم قدير﴾ أي بالغ العلم شامل القدرة، فمهما

أراد كان، ومهما أراد غيره ولم يرده هو، أحاط به علمه، فسبب له بقدرته ما يمنعه، ولما ذكر المفاوتة في الأعمار المنادية بإبطال الطبائع الموجبة للمسابقة إلى الاعتبار لأولي الأبصار للخوف كل لحظة من مصيبة الموت ثنى بالمفاوتة في الأرزاق فقال تعالى: ﴿والله﴾ أي الذي له الأمر كله ﴿فضل بعضكم﴾ أيها الناس ﴿على بعض﴾ ولما كانت وجوه التفضيل كثيرة، وكان التفضيل في المعاش الذي يظن الإنسان أن له قدرة على تحصيله، وكانت المفاوتة فيه أدل على تمام القدرة والفعل بالاختيار الذي السياق له، قال تعالى: ﴿في الرزق﴾ أي ولربما جعل الضعيف العاجز الجاهل أغنى من القوي المحتال العالم، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، وأقبلوا بجميع قلوبكم على ما ينفعكم من الاستبصار، ولما كان جعل المملوك في رتبة المالك مما يتعاظمهم في حقوقهم مع أنه في الحقيقة لا مالك ولا مُلك، فلا يدينون لذلك ولا يدانونه وإن جل الخطب وأدى إلى ذهاب الأرواح، بل من كانت أمه مملوكة حطوا رتبته وإن كان أبوه من كان، وإن كانت العبرة عندهم في النسب بالأب، وهذا هو الذي أحوج عنترة إلى قوله:

إني امرؤ من خير عبس منصبًا شطري وأحمي سائري بالمنصل (Diwan Antarah).

إلى غير ذلك ممَّا كان يعتذر به عن جهة أمه، نبَّههم سبحانه على ما وقعوا فيه في حقه من ذلك بسبب الإشراك مع أنه مالك الملك وملك الملوك بعد ما اجترؤوا عليه في تفضيل أنفسهم في نسبة البنات إليه، فقال تعالى: ﴿ فما الذين فضلوا﴾ أي في الرزق ﴿برادّي رزقهم﴾ أي الذي اختصوا به ﴿على ما ملكت أيمانهم ﴾ وإن جل نفعهم وتعاظم عندهم وقعهم ﴿ فهم فيه سواء﴾ أي فيكون بذلك الرد المالك والمملوك سواء(Albeqa'i,11:206-207).

أما **سورة المؤمنون** فهِيَ السُّورَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ فِي عِدَادِ نُزُولِ سُوَرِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الطُّورِ وَقَبْلَ سُورَةِ تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ (Ibn Aashour,6:18).

وقد ورد مصطلح ملك اليمين في جملة صفات المؤمنين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (The Holy Quran,23:5-6)، ومعنى الآية كما عند الزمخشري: أنهم لفروجهم حافظون في كافة الأحوال، إلا في حال تزوّجهم أو تسريهم، أو تعلق عَلى بمحذوف يدل عليه غَيْرُ مَلُومِينَ كأنه قيل: يلامون إلا على أزواجهم، أي: يلامون على كل مباشر إلا على ما أطلق لهم، فإنهم غير ملومين عليه. أو تجعله صلة لحافظين، من قولك: أحفظ علي عنان فرسي، على تضمينه معنى النفي، كما ضمن قولهم: نشدتك بالله إلا فعلت معنى ما طلبت منك إلا فعلك. واعتبر الزمخشري التعبير بـ (ما ملكت) ولم يقل (من ملكت)؟ لأنه أريد من جنس العقلاء ما يجرى مجرى غير العقلاء وهم الإناث جعل المستثنى حدا أوجب الوقوف عنده، ثم قال: فمن أحدث ابتغاء وراء هذا الحدّ مع فسحته واتساعه، وهو إباحة أربع من الحرائر ومن الإماء ما شئت فَأُولئِكَ هُمُ الكاملون في العدوان المتناهون فيه (Azzamakhshari,3:177).

ولم يتَّفق أبو حيان مع ما ذهب إليه الزمخشري حيث اقتصر في ملك اليمين على الإناث بقوله (وَهُمُ الْإِنَاثُ) لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ لَفْظَ هُمْ مُخْتَصٌّ بِالذُّكُورِ،فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَهُوَ الْإِنَاثُ على لفظ ما أوهن الْإِنَاثُ عَلَى مَعْنَى مَا، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ حَدٌّ يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالتَّسَرِّي خَاصٌّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ بِإِجْمَاعٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً بِعَبْدٍ فَمَلَكَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ حالة الْمِلْكِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَار (Abu Hayyan،549-7:548).

وأما **سورة الروم** وَهِيَ مَكِّيَّةٌ كُلُّهَا بِالِاتِّفَاقِ وَهِيَ السُّورَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ فِي تَعْدَادِ نُزُولِ السُّوَرِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الِانْشِقَاقِ وَقَبْلَ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ(Ibn Aashour،21:39), وأما ما ذكر في السورة من حديث عن ملك اليمين في قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (The Holy Quran,30:28). يقول الزمخشري: (ومعناه: هل ترضون لأنفسكم- وعبيدكم أمثالكم بشر كبشر وعبيد كعبيد- أن يشارككم بعضهم في ما رَزَقْناكُمْ من الأموال وغيرها تكونون أنتم وهم فيه على السواء من غير تفصلة بين حرّ وعبد: تهابون أن تستبدوا بتصرف دونهم، وأن تفتاتوا بتدبير عليهم كما يهاب بعضكم بعضا من الأحرار، فإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم، فكيف ترضون لرب الأرباب ومالك الأحرار والعبيد أن تجعلوا بعض عبيده له شركاء؟) (Azzamakhshari,3/478).

فذكر ملك اليمين في هذا السياق هو مثل ضرب لتقريب الصورة في النهي عن الإشراك بالله بشيء محسوس لهم يقول ابن عاشور: (وَهَذَا الْمَثَلُ تَشْبِيهُ هَيْئَةٍ مُرَكَّبَةٍ بِهَيْئَةٍ مُرَكَّبَةٍ شُبِّهَتِ الْهَيْئَةُ الْمُنْتَزَعَةُ مِنْ زَعْمِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ الْأَصْنَامَ شُرَكَاءُ لِلَّهِ فِي التَّصَرُّفِ وَدَافِعُونَ عَنْ أَوْلِيَائِهِمْ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ تَسَلُّطِ عِقَابٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ شُفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. هَذِهِ الْهَيْئَةُ شُبِّهَتْ بِهَيْئَةِ نَاسٍ لَهُمْ عَبِيدٌ صَارُوا شُرَكَاءَ فِي أَرْزَاقٍ سَادَتِهِمْ شَرِكَةً عَلَى السَّوَاءِ فَصَارَ سَادَتُهُمْ يَحْذَرُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي تِلْكَ الْأَرْزَاقِ أَنْ يَكُونَ تصرفهم غير مرضٍ لِعَبِيدِهِمْ (Ibn Aashour,21:86).

وأما **سورة المعارج** وَهِيَ مَكِّيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ, وَهِيَ السُّورَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ فِي عِدَادِ نُزُولِ سُوَرِ الْقُرْآنِ(Ibn Aashour,29:152-153). وإذا قيل لما قال ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ دون استخدام صيغة العاقل ولم يقل (من ملكت) يقول الزمخشري: لأنه أريد من جنس العقلاء ما يجرى مجرى غير العقلاء وهم الإناث جعل المستثنى حدًا أوجب الوقوف عنده ثم قال: فمن أحدث ابتغاء وراء هذا الحدّ مع فسحته واتساعه وهو إباحة أربع من الحرائر ومن الإماء ما شئت فَأُولئِكَ هُمُ الكاملون في العدوان المتناهون فيه (Azzamakhshari,3:177).

ويلحظ الباحث أن جميع هذه السور المكية متأخرة النزول مما يشير –والله أعلم – لشدة تجذر مسألة الرق قبل الإسلام، فناسب التدرج في

الحديث عنها فبدأ هذا التدرج من أواخر العهد المكي تقريبًا هذا من جهة، وتمهيدًا للمرحلة المدنية التي ستظهر فيها ظاهرة الرقّ جراء أسارى الحروب في المرحلة الجهادية من السيرة النبوية.

المطلب الثاني: الاستعمال القرآني للمركب اللفظي

سبقت الإشارة إلى استخدام المصطلح في السور المكية الأربع ومناسبة وروده فيها, وبالانتقال لورود المصطلح في القسم المدني واستعمالاته من جوانب تشريعية, فإن الناظر في هذا المصطلح في السور المدنية يجد أنَّ سورة النساء أول سورة استخدمت هذا المصطلح في ترتيب المصحف في أربعة مواضع, هي:

الموضع الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (The Holy Quran,4:3)قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ فَواحِدَةً بِالرَّفْعِ, أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ يَعْنِي: السَّرَارِيَّ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَلْزَمُ فِي الْحَرَائِرِ, وَلَا قَسْمَ لَهُنَّ وَلَا وَقْفَ فِي عَدَدِهِنَّ, وَذِكْرُ الْأَيْمَانِ بَيَانٌ تَقْدِيرُهُ: أَوْ مَا مَلَكْتُمْ, وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعَانِي: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ: مَا يَنْفُذُ فِيهِ أقسامكم جَعَلَهُ مِنْ يَمِينِ الْحَلِفِ لَا يَمِينَ الْجَارِحَةِ ذلِكَ أَدْنى أي: أقرب أَلَّا تَعْدِلُوا أَيْ: لَا تَجُورَوا وَلَا تَمِيلُوا (Albaghawi,1:565).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(The Holy Quran,4:24) والإحصان: العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام, واعتبر الزمخشري أن المحصنات في الآية بمعنى وهنّ ذوات الأزواج؛ لأنهنّ أحصنّ فروجهنّ بالتزويج (Azzamakhshari, 1:497), والتعبير بالماضي (ملكت) عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْ مَا كُنَّ مَمْلُوكَاتٍ لَهُمْ مِنْ قَبْلُ. والمقصود بمَلَكَتْ مَا تَجَدَّدَ مِلْكُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حُرَّةً ذَاتَ زَوْجٍ, فَالْفِعْلُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى التَّجَدُّدِ (Ibn Aashour,5:6).

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(The Holy Quran, 4:25),في هذه الآية تنَبَّيهَ من الله تعالى عَلَى التَخْفِيفِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الطَّوْلَ. واختلف العلماء في معنى الطَّوْلِ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السعة وَالْغِنَى, قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير.

القول الثاني: الطَّوْلُ الحرة.

القول الثالث: الطَّوْلُ الْجَلَدُ وَالصَّبْرُ لِمَنْ أَحَبَّ أَمَةً وهويها حتى صار لذلك لا يستطع أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا, وَإِنْ كَانَ يَجِدُ سَعَةً فِي الْمَالِ لِنِكَاحِ حُرَّةٍ, هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (Alqurtubi,1964, 5:136-137).

الموضع الرابع: قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (The Holy Quran:36) وحول مناسبة هذه الآية لما قبلها بيّن البقاعي أنه لما كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها إلى هنا بنتيجة التقوى: العدل والفضل، والترغيب في نواله، والترهيب من نكاله إلى أن ختم ذلك بإرشاد الزوجين إلى المعاملة بالحسنى وختم الآية بما هو في الذروة من حسن الختام من صفتي العلم والخبر، وكان ذلك في معنى ما ختم به الآية الآمرة بالتقوى من الوصف بالرقيب، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالتقوى التي افتتحت السورة بالأمر بها، وهو العبادة الخالصة التي هي الإحسان في معاملة الخالق، وأتبعها الإحسان في معاملة الخلائق فقال: ﴿ واعبدوا الله ﴾ أي أطيعوا - الذي له الكمال كله فلا يشبهه شيء - طاعة محضة من غير شائبة خلاف مع الذل والانكسار، لأن ملاك ذلك كله التعبد بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر. وأمره بالإحسان في خلافته، وبدأ بأولى الناس بذلك، وهو من جعله سببًا لإيجاده فقال مشيرًا إلى أنه لا يرضى له من ذلك إلا درجة الإحسان، وإلى أن من أخلص له أغناه عن كل ما سواه، فلا يزال منعمًا على من عداه: ﴿وبالوالدين﴾ أي وأحسنوا بهما﴿إحسانًا﴾ وكفى دلالة على تعظيم أمرهما جعل برهما قرين الأمر بتوحيده سبحانه. ولما كان مبنى السورة على الصلة لا سيما لذي الرحم قال مفصلًا لما ذكر أول السورة تأكيدًا له: ﴿وبذي القربى﴾ لتأكد حقهم بمزيد قربهم، ولاقتضاء هذه السورة مزيد الحث على التعاطف أعاد الجار، ثم أتبع ذلك من تجب مراعاته لله، أو لمعنى تفسد بالإخلال به ذات البين، وبدأ بما لله لأنه إذا صح تبعه غيره فقال: ﴿واليتامى والمساكين﴾أي وإن لم تكن رحمهم معروفة، وخصهم لضعفهم وقدم اليتيم لأنه أضعف؛ لأنه لصغره يضعف عن دفع حاجته ورفعها إلى غيره ﴿والجار ذي القربى﴾أي لأن له حقين﴿ والجار الجنب﴾ أي الذي لا قرابة له، للبلوى بعشرته خوفًا من بالغ مضرته ﴿والصاحب الجنب﴾أي الملاصق المخالط في أمر من الأمور الموجبة لامتداد العشرة ﴿وابن السبيل﴾ أي المسافر لغربته وقلة ناصره ووحشته ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ أي من العبيد والإماء كذلك، فإن الإحسان إليهم طاعة عظيمة آخر ما تكلم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة وما ملكت أيمانكم(Albeqa'I, 5:276-277).

قال محمَّد رشيد رضا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ: وَأَحْسِنُوا بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ وَفَتَيَاتِكُمْ, وَعَبَّرَ فِي آيَةِ الْبِرِّ بِقَوْلِهِ: وَفِي الرِّقَابِ أَيْ: تَحْرِيرِهَا وَهَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ الْأَتَمُّ الْأَكْمَلُ وَهُوَ مِنَ الْمَالِكِ يَحْصُلُ بِعِتْقِهِمْ, وَمِنْ غَيْرِهِ بِإِعَانَتِهِمْ عَلَى شِرَاءِ أَنْفُسِهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ نُجُومًا وَأَقْسَاطًا وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَدُونَ هَذَا إِحْسَانُ الْمَالِكِينَ الْمُعَامَلَةَ إِذَا اسْتَبْقَوْهُمْ لِخِدْمَتِهِم(Redha, 5:77).

ثمَّ نجد السورة الثانية من السور المدنية هي **سورة النور** وقد ورد فيها مفهوم ملك اليمين في ثلاث آيات, وسورة النور مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرَفُ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ, وَقَدْ عُدَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ الْمِائَةَ فِي تَرْتِيبِ نُزُولِ سُوَرِ الْقُرْآنِ, وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ مُنَجَّمَةً مُتَفَرِّقَةً فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ويشير لذلك سَبَبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشرِكَة﴾ (The Holy Quran,24:3) والْآيَةَ نزلت فِي قَضِيَّةُ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ مَعَ عَنَاقَ. وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ اسْتُشْهِدَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ لِلْهِجْرَةِ فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ, وَمِنْ آيَاتِهَا آيَاتُ قِصَّةِ الْإِفْكِ وَهِيَ نَازِلَةٌ عَقِبَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ فَإِنَّهَا قَبْلَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ. وَمِنْ آيَاتِهَا قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَٰجَهُم وَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ (The Holy Quran,24:6) الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ(Ibn Aashour, 18:139-140) وهي:

الموضع الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾(The Holy Quran,24:31).

الموضع الثاني: قوله تعالى﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (Holy Quran,24:33) والمراد هنا المكاتبة وهي أن تكتب عَقْدًا بينك وبين العبد المملوك تشترط فيه أن يعمل لك كذا وكذا بعدها يكون حرًا إنْ أدَّى ما ذكر في عَقْد المكاتبة (Asha'rawi,16:10265)، فرغب في الآية الكريمة على الصبر والعفة ونهى فيها النهي عن البغاء، والبغاء ظاهرة جاء الإسلام فوجدها منتشرة، فكان الرجل الذي يملك مجموعة من الإماء ينصب لهُنّ راية تدل علهن ويأتهن الشباب ويقبض هو الثمن، ومن هؤلاء عبدالله بن أبيّ بن سلول رأس النفاق وكان عنده (مسيكة، ومعاذه) وفيه نزلت الآية، وتأويل الآية: لا تُكرِهوا الإماء على البغاء وقد كُنَّ يبكين ويرفضْنَ هذا الفعل وكُنَّ يؤذيْنَ ويتعرضْنَ للغمز واللمز، ويتجرأ عليهن الناس وكان من هؤلاء الإماء بنات ذوات أصول طيبة شريفة، لكن ساقتهن الأقدار إلى السَّبْي في الحروب أو خلافه في حين أن الحرة العفيفة تسير لا يتعرض لها أحد بسوء.(Asha'rawi, 16:10276).

و**الموضع الثالث**: قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (The Holy Quran,24:58).

وأما السورة الثالثة **فسورة الأحزاب** وورد في أربعة مواضع في ثلاث آيات، وسورة الأحزاب مَدَنِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَهِيَ التِّسْعُونَ فِي عِدَادِ السُّوَرِ النَّازِلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَقَبْلَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَكَانَ نُزُولُهَا أَوَاخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وقيل: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَهِيَ سَنَةُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ(Ibn Aashour, 21:245), وهي:

الموضع الأول: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾(The Holy Quran,90:50) وهذا نداءٌ رَابِعٌ خُوطِبَ بِهِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه السورة فِي شَأْنٍ خَاصٍّ بِهِ هُوَ بَيَانُ مَا أُحِلَّ لَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي وَمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَزِيدُ مِمَّا بَعْضُهُ تَقْرِيرٌ لِتَشْرِيعٍ لَهُ سَابِقٍ وَبَعْضُهُ تَشْرِيعٌ لَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ, وَمِمَّا بَعْضُهُ يَتَسَاوَى فِيهِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الْأُمَّةِ وَبَعْضُهُ خَاصٌّ بِهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخُصُوصِيَّتِهِ مِمَّا هُوَ تَوْسِعَةٌ عَلَيْهِ, أَوْ مِمَّا رُوعِيَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ عُلُوُّ دَرَجَتِهِ. وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَةَ لِوُرُودِهَا عَقِبَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا خَاضَ الْمُنَافِقُونَ فِي تزوّج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالُوا: تَزَوَّجَ مَنْ كَانَتْ حَلِيلَةَ مُتَبَنَّاهُ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ من يحل للنبي تَزَوُّجُهُنَّ حَتَّى لَا يَقَعَ النَّاسُ فِي تَرَدُّدٍ وَلَا يَفْتِنَهُمُ الْمُرْجِفُونَ (Ibn Aashour, 22:62-63).

قال ابن عطية: لأنَّ ملك اليمين إنما يفعله في النادر من الأمر وبنات العم والعمات والخال والخالات يسير، ومن يمكن أن يتزوج منهن محصور عند نسائه، لا سيما وقد قيد ذلك شرط الهجرة معه والواهبة أيضًا من النساء قليل، فلذلك سرَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بانحصار الأمر (Ibn Atteyeh,4:391).

الموضع الثاني: قال تعالى ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ (The Holy Quran,90:50).

الموضع الثالث: قال تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (The Holy Quran,90:52) قال ابن عاشور إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذِكْرِ الْأَصْنَافِ قَبْلَهُ، أَيْ مِنْ بَعْدِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ, وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يقتضيه الْكَلَامُ مِنَ الزَّمَانِ, أَيْ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْوَقْتِ, وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ وبَعْدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى (غَيْرٍ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾ (The Holy Quran,45:23) وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ كَثِيرٌ فِي اللُّغَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا هِيَ نَاسِخَةٌ لِغَيْرِهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الْأَزْوَاجِ فِي قَوْلِهِ: وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ أَيْ غَيْرِهِنَّ. وَأما قَوْلُهُ: وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ أَصْلُهُ: تَتَبَدَّلُ بِتَاءَيْنِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا، يُقَالُ: بدّل وتبدّل بِمَعْنى وَاحِد، وَمَادَّةُ الْبَدَلِ تَقْتَضِي شَيْئَيْنِ: يُعْطَى أَحَدُهُمَا عِوَضًا عَنْ أَخْذِ الْآخَرِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، فَكُنِّيَ بِالتَّبَدُّلِ عَنِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ فِي الْعُرْفِ الْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَاضُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ امْرَأَةً أُخْرَى، وَهَذِهِ الْكِنَايَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هُنَا لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ صَرِيحُ التَّبَدُّلِ لَخَالَفَ آخِرُ الْآيَةِ أَوَّلَهَا وَسَابِقَتَهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي عِنْدَهُ إِذَا كَانَتِ

الْمَزِيدَةُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَا عَدَاهُنَّ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُسْتَبْدَلَةُ إِحْدَى نِسَاءٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ يُنَافِي إِبَاحَةَ الْأَصْنَافِ (Ibn Aashour,22:78-79).

الموضع الرابع: قال تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (The Holy Quran,90:55).

المطلب الثالث: الموازنة بين آيات الإعتاق و آيات ملك اليمين.

إنَّ الحديث عن آيات ملك اليمين يستلزم الحديث على آيات الإعتاق ومنهج القرآن الكريم في التخفيف من ظاهرة الرق والتدرج في القضاء عليها علمًا أن وجودها أمر سابق على الإسلام، وقد نزل القرآن الكريم لمعالجة التصورات والمفاهيم الخاطئة في الجاهلية، واستمرار وجوده في الإسلام لقرون ليس طعنًا في الإسلام، فالعديد من القضايا تحتاج إلى وقت لمعالجتها ولا بدَّ من التدرج في القضاء عليها ومن ذلك ملك اليمين وفي ذلك يقول الشعراوي: والمنصف يجد أن مِلْك اليمين في الإسلام ليست سُبَّة فيه، إنما مفخرة للإسلام؛ لأن مِلْك اليمين وسيلته في الإسلام واحدة، هي الحرب المشروعة، فالإسلام ما جاء لينشئ رِقًا، إنما جاء لينشئ عتقًا، والإسلام جاء والرق موجود، وكان العبيد يُباعون مع الأرض التي يعملون بها، ولا سبيل للحرية غير إرادة السيد في عِتْق عبده، في حين كانت منابع الرقِّ كثيرة متعددة، فكان المدين الذي لا يقدر على سداد دَيْنه يبيع نفسه أو ولده لسداد هذا الدين، وكان اللصوص وقُطَّاع الطرق يسرقون الأحرار، ويبيعونهم في سوق العبيد، فلما جاء الإسلام حرَّم كل هذه الوسائل ومنعها، ولم يُبْقِ إلا منبعًا واحدًا هو السَّبْي في حرب مشروعة، وحتى في الحرب ليس من الضروري أن ينتج عنها رِقٌّ؛ لأن هناك تبادلَ أسرى، ومعاملة بالمثل، وهذا التبادل يتم على أقدار الناس، فالقائد أو الفيلسوف أو العالم الكبير لا يُفتدى بواحد من العامة، إنما بعدد يناسب قدره ومكانته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (The Holy Quran,96:4).إذن فالمقارنة هنا ليستْ بين رِقٍّ وحرية كما يظن البعض، إنما هي بين رِقٍّ وقتل، وإذن: مشروعية الرق في أسرى الحرب إنما جاءتْ لتحقِنَ دم المأسور، وتعطي الفرصة للانتفاع به، فإذا لم يتم الفداء ولا تبادل أسرى وظَلَّ أسيرك بيدك، فاعلم أن له أحكامًا لا يصح تجاوزها، فهو شريكك في الإنسانية المخلوقة لله تعالى، وما أباح الله لك أنْ تأسره، وأن تملكه إلا لكي تَحْقِنَ دمه، لا أن تُذِلَّهُ. وفي حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قالَ: (إن إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمَنْ كان أخوه عنده فليُطْعمه مما يطعم، وليُلبِسْه مما يلبس، ولا يُكلِّفه ما لا يطيق، فإن كَلَّفه فَلْيُعِنه) (Albukhari،2545)3:149)، فأيُّ إكرام للأسير بعد هذا بعد أنْ حقن دمه أولًا ثم كرَّمه بأنْ جعله أخًا لك، واحترم آدميته بالمعاملة الطيبة ثم فتح له عدة منافذ تؤدي إلى عِتْقه وحريته، فإنْ كان للرقِّ في الإسلام باب واحد، فللحرية عدة أبواب: منها العتق في الكفارات وهي في تكفير الذنوب التي بين العبد وربه (Asha'rawi)،19:12112 .

والمقصود بعتق الرقبة: فيرى الرازي أن الرِّقابِ جَمْعُ الرَّقَبَةِ وَهِيَ مُؤَخَّرُ أَصْلِ الْعُنُقِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَكَانَهَا مِنَ الْبَدَنِ مَكَانُ الرَّقِيبِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْقَوْمِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ: أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ، وَلَا يُقَالُ أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا سُمِّيَتْ رَقَبَةً كَأَنَّهَا تُرَاقِبُ الْعَذَابَ (Alrazi،5:821).

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى عتق الرقبة في عدد من الكفارات على النحو الآتي:

أولًا: كفارة الظهار ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (The Holy Quran،58:3)، وجُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عِتْقَ رَقَبَةٍ لِأَنَّهُ يَفْتَدِي بِتِلْكَ الرَّقَبَةِ رَقَبَةَ زَوْجِهِ. وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَوْعِظَةً بِقَوْلِهِ: ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ. وَاسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ذلِكُمْ عَائِدٌ إِلَى تَحْرِيرِ رَقَبَة (Ibn Aashour،28:19).

ثانيًا: كفارة القتل الخطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (The Holy Quran،4:92)، وقد ذكر ابن عطية أراء الفقهاء من الصحابة التابعين في مقصود الرقبة المؤمنة فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم: «الرقبة المؤمنة» هي الكبيرة التي قد صلت وعقلت الإيمان، ولا يجزئ في ذلك الصغير، وقال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين المسلمين، وقالت جماعة منهم مالك بن أنس: يجزئ كل من يحكم له بحكم الإسلام في الصلاة عليه إن مات ودفنه، قال مالك: ومن صلى وصام أحب إليّ، وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزئ فيما حفظت (Ibn Atteyeh،2:93).

ثالثًا: كفارة اليمين ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(The Holy Quran،5:89).

المطلب الرابع: وسائل الحد من ملك اليمين

شرع الإسلام العديد من الوسائل التي ساهمت في الحد من ظاهرة الرق وتخفيفها، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل وقائية وأخرى علاجية، ومن الوسائل الوقائية التي أوجدها الإسلام:

أولًا: الحديث عن حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ووحدة الأصل البشري، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (4:1،The Holy Quran) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (The Holy Quran،49:13) وتحقيق مبادئ المساواة بين الناس وأساس التفاضل بينهما كقوله تعالى﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (16:97،The Holy Quran) وقوله تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (3:195،The Holy Quran).

ثانيًا: الترغيب في الرق وعتق الرقاب في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (90:11-13،The Holy Quran)، ويعتبر ابن عاشور هذه الآية أصل مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَهُوَ تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ ومعنى الْفَكُّ: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ مَنِ احْتَازَ بِهِ، وَالرَّقَبَةُ مُرَادٌ بِهَا الْإِنْسَانُ، مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى كُلِّهِ مِثْلَ إِطْلَاقِ رَأْسٍ وَعَيْنٍ وَوَجْهٍ، وَإِيثَارُ لِفَظِ الرَّقَبَةِ هُنَا لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَاتُ الْأَسِيرِ أَوِ الْعَبْدِ وَأَوَّلُ مَا يَخْطُرُ بِذِهْنِ النَّاظِرِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ هُوَ رَقَبَتُهُ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُوثَقُ مِنْ رَقَبَتِهِ. وَأُطْلِقَ الْفَكُّ عَلَى تَخْلِيصِ الْمَأْخُوذِ فِي أَسْرٍ أَوْ مِلْكٍ، لِمُشَابَهَةِ تَخْلِيصِ الْأَمْرِ الْعَسِيرِ بِالنَّزْعِ مِنْ يَدِ الْقَابِضِ الْمُمْتَنِعِ (30:358،Ibn Aashour). والمقصود بالاقتحام الدخول والمجاوزة بشدة ومشقة، و(الْعَقَبَةَ) الطريق الوعرة في الجبل يصعب سلوكها، ومعنى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ أي: شيء أعلمك ما اقتحام العقبة؟ وفي الاستفهام زيادة تقريرها وكونها عند الله بمكانة رفيعة. {فَكُّ رَقَبَةٍ} أي: عتقها أو المعاونة عليه وتخليصها من الرق وأسر العبودية رجوعًا به إلى ما فطرت عليه من الحرية (9:478،Alqasemi).

وفي السنة النبوية فقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– العديد من الروايات التي تحث على العتق وترغب فيه وتبين الثواب لمن أعتق رقبة ابتداءً، ومنها:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-: (أَيُّما امرئٍ مسلم أعتق امرأ مسلمًا؛ استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) (Muslim2:1148(478)).

حديث أَبِي أُمَامَةَ –رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَ ًا مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا) (1547) (Attermethey4:117).

ثالثًا: العدول عن استخدام لفظ الرقّ في القرآن الكريم عما علق في الأذهان قبل نزول القرآن الكريم إلى غيره من الألفاظ المقاربة والتي تشير إلى إنسانيتهم والتنبه لحقوقهم التي كانت مسلوبةً في الجاهلية كمصطلح ملك اليمين.

وأما الوسائل العلاجية فساهمت إلى حد كبير من التخفيف من هذه الظاهرة، ونلحظ ذلك في عصرنا الحالي من عدم وجود للرقّ، ومن تلك الوسائل العلاجية الناجعة:

أولًا: أوجب الإسلام من خلال القرآن الكريم عتق الرقاب ككفارة لبعض الذنوب، ومن تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أنه جعل عتق الرقبة في الذنوب والكفارات المتكررة الحدوث فمثلًا: في كفارة الظهار والذي كان منشرًا في الجاهلية جعل من كفارته عتق الرقبة وبذلك استطاع الإسلام الحد من ظاهرتين جاهليتين معاً فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (58:3،The Holy Quran) وكفارة القتل الخطأ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَ ًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَ ًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (4:92،The Holy Quran)، ومعنى رقبة مؤمنة كما يرى الزمخشري كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء (1:549،Azzamakhshari)، وقد بين ابن عاشور سبب اختصاص هذه الكفارة بتقييد الرقبة بالإيمان على خلاف الكفارات الأخرى بقوله: (وَقَدْ جُعِلَ هَذَا التَّحْرِيرُ بَدَلًا مِنْ تَعْطِيلِ حَقِّ اللَّهِ فِي ذَاتِ الْقَتِيلِ، فَإِنَّ الْقَتِيلَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَيُرْجَى مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَقُومُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ دِينِهِ، فَلَمْ يَخْلُ الْقَاتِلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَوَّتَ بِقَتْلِهِ هَذَا الْوَصْفَ، وَقَدْ نَهَتِ الشَّرِيعَةُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَيَاةٌ، وَأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ مَوْتٌ فَمَنْ تَسَبَّبَ فِي مَوْتِ نَفْسٍ حَيَّةٍ كَانَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِحْيَاءِ نَفْسٍ كَالْمَيِّتَةِ وَهِيَ الْمُسْتَعْبَدَةُ) (5:159،Ibn Aashour)، وكفارة اليمين كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾(5:89،The Holy Quran).

ثانيًا: العتق بالمكاتبة والضرب الجائر (Abdullah،Alwan ،68-45): ويقصد بالمكاتبة كما يعرفها الفقهاء بأنها: (تَحْرِيرُ الْمَمْلُوكِ يَدًا) أَيْ مِنْ جِهَةِ الْيَدِ (حَالًا وَرَقَبَةً مَآلًا) يَعْنِي عِنْدَ أَدَاءِ الْبَدَلِ، حَتَّى لَوْ أَدَّاهُ حَالًا عَتَقَ حَالًا (وَرُكْنُهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ) بِلَفْظِ الْكِتَابَةِ أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ (وَشَرْطُهَا كَوْنُ الْبَدَلِ الْمَذْكُورِ فِيهَا (مَعْلُومًا) قَدْرُهُ وَجِنْسُهُ، وَكَوْنُ الرِّقِّ فِي الْمَحَلِّ قَائِمًا لَا كَوْنُهُ مُنَجَّمًا أَوْ مُؤَجَّلًا لِصِحَّتِهَا بِالْحَالِ، وَحُكْمًا فِي جَانِبِ الْعَبْدِ انْتِفَاءُ الْحَجْرِ فِي الْحَالِ، وَثُبُوتُ الْحُرِّيَّةِ فِي حَقِّ الْيَدِ لَا الرَّقَبَةِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ (6:98،Ibn Abdeen).

واتخذت المكاتبة شكلين وهما: المكاتبة الفردية كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (24:33،The Holy Quran)، والمكاتبة من خلال ما يدفع من بيت المال أو مصارف الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (9:160،The Holy Quran) وفي الرقاب: أي مساعدة الأرقاء على الحرية، ومعاونة الأسرى على الفداء بالمال، لأن الرق والأسر عبودية وذل ومصادرة للحرية، والدين يتشوف إلى إعتاق الأنفس وتحرير الناس والتخلص من قيد الرق بمختلف الوسائل المادية ببذل المال، والمعنوية بالجاه والوساطة والشفاعة الحسنة، وإطلاق سراح الأسرى نتيجة الحرب بالتبادل أو بالفداء المالي (2:98،Azzuhaili).

ثالثًا: العتق من خلال ما تنجبه الآمة وما يسمى بـ (أم ولد)

يقصد بأم الولد: الأمة التي أتت بولد من السيد(10: 7714،Azzuhaili)، والوطء بملك اليمين حلال؛ لأن فيه تكريما للأمة وإعلاء لمنزلتها كالزوجة، وذريعة لعتقها ومنع بيعها؛ لأنها إذا صارت أم ولد حرم بيعها، وإذا ولدت عتقت (10:5047،Abu Zahrah).

رابعًا: المنّ أو المفاداة بالنسبة لآسارى الحرب

بيّن لنا القرآن الكريم منهج في التعامل مع أسرى الحرب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ (96:4،The Holy Quran)، ويشير الرازي في تفسيره لحكمة تقديم المن على الفداء فيقول: (وَتَقْدِيمُ الْمَنِّ عَلَى الْفِدَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ حُرْمَةِ النَّفْسِ عَلَى طَلَبِ المال، والفداء يجوز أن يكون مالا يكون وأن يكون غيره من الأسرى أو يُشْرَطُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ) (28:39،Alazi).

وأمَّا المن فثابت جوازه في قوله تعالى: ﴿فإما منًا بعد وإما فداء﴾، ويرى الدكتور وهبه الزحيلي أنَّ ادّعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (9:5،The Holy Quran)لا دليل عليه؛ ولا حاجة إليه لإمكان الجمع بين الآيتين بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العدوان وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر. وقد منَّ الرسول صلّى الله عليه وسلم على ثُمامة بن أُثال الحنفي سيد أهل اليمامة كما منَّ على أبي عزة الجمحي الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، والمطَّلب بن حَنْطب يوم بدر، ومنَّ أيضًا على أهل مكة بقوله عليه السلام: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) (18276،Albayhaqi).9:199) وكذا منَّ على أهل خيبر. وقال في آسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له) (3139) (Albukhari.4:91 [1] أي لأطلقتهم له بغير فداء أي بالمن (p.5916-5917،8،Azzuhaili).

وأما الفداء أو المفاداة: وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض، فهو جائز لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [The Holy Quran،47:4]، وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبدالله بن جحش، حيث قبل الرسول عليه الصلاة والسلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين. وفيما بعد موقعة بدر كان فداء الأسارى أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة والقراءة وليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب كما قال المانعون للفداء وهم الحنفية، إذ إنَّ تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله تعالى. فقد أخرج الإمام مسلم عن إياس بن سَلَمة عن أبيه: أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بني فَزارة، فبعث بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة (Muslim، 1755 3:1375).

المطلب الخامس: الشبهات حول ملك اليمين، والرد عليها

تنوعت الشبهات التي تثار حول موضوع ملك اليمين والرقّ، ويمكن تصنيفها إلى شبهات ارتبطت بالجوانب الفقهية وأخرى تتعلق بعدم تحريم القرآن الكريم بالتحريم القطعي لملك اليمين كما حصل في تحريمه للخمر والربا ونحو ذلك مما جعل المستشرقين والحداثيين يثيرون حوله الشبهات وربما يفهم فهمًا خاطئًا، وسأقتصر هنا على النحو الثاني من هذه الشبهات والذي يعدُّ من جملة ما يثار من شبهات حول الإسلام، فقد ذكر محمَّد قطب في كتابه شبهات حول الإسلام عن خطورة هذه الشبهة بقوله:(ربما كانت هذه الشبهة أخبث ما يلعب به الشيوعيون لزلزلة عقائد الشباب! لو كان الإسلام صالحًا لكل عصر -كما يقول دعاته- لما أباح الرق، وإنَّ إباحته للرق لدليل قاطع على أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة، وأنه أدى مهمته وأصبح في ذمة التاريخ!Qutub،Muhammad ،(p.29)، وقد رد علمها من خلال كتابه. ولمعرفة سبب إبقاء الإسلام على ملك اليمين وعدم تحريمه على الإطلاق مثل حال العديد من المسائل الأخرى كالربا والخمر على سبيل المثال.

فإنَّ الناظر في مسألة الرقّ يجدها تختلف عما اشتهر في الجاهلية من إباحة الخمر والربا، والتي تدّرج الإسلام في تحريمها كالربا والخمر وذلك من باب السياسة الشرعية، إذ يمكن من خلاله تحقيق منفعة من خلال تبادل الأسرى وغيرها، ومن التأكيد أن الإسلام لا يرغب في الرقّ ولا يندب إليه بل هو معالجة لما يقع من الأسرى وفق نظام إسلامي يكفل لهم الحقوق الأساسية وعلى رأسها حق الحياة، وسنّ لهم الإسلام تشريعات وآداب للتعامل معهم لم تكن معروفة في الجاهلية التي انتقصت من آدميتهم.

ويذكر أحد الكتاب المعاصرين في موضوع الشبهات المعاصرة في سياق حديثه عن ملك اليمين أن الإسلام أعطاهم أربع نعم وهي: نعمة الحياة بدل

القتل، ونعمة الحرية بدل الأسر، ونعمة الإسلام بدل الكفر دون إكراه،ونعمة التحرير بعد ذلك، وكذلك أمر الإسلام أن نكرم الرقيق المسترق في فترة الرق والعبودية وهي الفترة الطارئة وليست هذه فترة استمرار لأن الإسلام لن يجعل هذا الإنسان مستمرًا في الرق وإنما هي فترة مؤقتة حتى تكتمل له نعمة الإسلام والحياة ثم أمرنا الإسلام في هذه الفترة ألا نظلمه بل نكرمه وننفق عليه ونطعمه (Muhammad Abdurrahim،2010،1:24).

وفندّ الدكتور صلاح الخالدي في كتابه القرآن ونقض مطاعن الرهبان من جملة الشبه الاجتماعية لغير المسلمين ما يتعلق بإباحة التسرّي في القرآن، ورد عليها بأن الإسلام جاء على نظام قائم حول الرقّ والإسلام ضبط هذه المسألة ولم يتركها في المجتمع دونما علاج وقد جمع الإسلام بين الحاجات الفطرية للآماء وبين نظام المجتمع فجعلها ملك يمين تحت رعاية الرجل فإن أنجبت منه أعتقها وأصبحت أم ولد لها حقوقها الشرعية المرتبة بذلك (AL-khaldi 2007.1:393-394،).

وبالرغم من نجاح التشريعات الإسلامية في تجفيف منابع هذه الظاهرة والحد منها إلا أنه لا يمكن تعميم مصطلح ملك اليمين وفق الاستعمال القرآني له إلا في سياقاته الخاصة به لئلا ينساق الذهن بربطه بأي مصطلح آخر.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله من قبل ومن بعد على ما منّ به من تعلم كتابه وتدبر كلامه، وبعد:

فقد خرجت هذه الدِّراسة حول موضوع الرقّ ومفهوم ملك اليمين في القرآن الكريم بأبرز النتائج الآتية:

ورد مصطلح ملك اليمين والمصطلحات المتقاربة له وردت وفق سياقات قرآنية محددة ولا ينبغ فهمها إلا في ضوء تلك السياقات.

لم يقترن مصطلح ملك اليمين في القرآن الكريم بالحرب، وإن كانت الحروب قديمًا تعد منبعًا لملك اليمين، بيد أنَّ القرآن الكريم رغب في وقت مبكر في العهد المكي على محاربة الرق والترغيب في العتق وهذا يدل على الشروع في العتق قبل الإذن في الجهاد كخطوة استباقية في النظام التشريعي المتدرّج الذي سلكه الإسلام.

حدَّد القرآن الكريم العديد من الوسائل التي حدت من ملك اليمين وضيقت منابعه، ومنها: العتق بالكفارات، والعتق بالمكاتبة، وتحديد طريقتين في التعامل مع الأسرى وهما: المنّ أو الفداء.

عدم التحريم القطعي لمسألة ملك اليمين يدخل في باب السياسة الشرعية التي يمكن أن يستفاد منها في مبادلة الأسارى.

تشير آيات الإعتاق والمكاتبة إلى حرص الإسلام على الحرية والسعي في تحقيقها ونبذه للرقّ وصور العبودية.

المراجع

ابن عابدين، م. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية.

ابن عطية، ع. (1422ه). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

أبو حيان، م. (1420ه). *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الفكر.

أبو زهرة، م. (د. س.). *زهرة التفاسير*. بيروت: دار الفكر العربي.

الأصفهاني، ح. (1412ه). *المفردات في غريب القرآن*. دمشق: دار القلم.

البخاري، م. (1422ه). *صحيح البخاري*. (ط1). القاهرة: دار طوق النجاة.

البغوي، ح. (1420ه). *معالم التنزيل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البقاعي، أ. (د. س.). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

البيهقي، أ. (د. س.). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1975م). *سنن الترمذي*. (ط2). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، ع. (1983م). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

حنبل، أ. (2001م). *مسند الإمام أحمد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخالدي، ص. (2007). *القرآن ونقض مطاعن الرهبان*. دمشق: دار القلم.

دروزة، م. (1383ه). *التفسير الحديث*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الرازي، م. (1420ه). *مفاتيح الغيب/التفسير الكبير*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رضا، م. (1990م). *تفسير المنار*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلي، و. (1418 ه). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. (ط2). دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، و. (د. س.). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دمشق: دار الفكر.

الزركلي، خ. (2002م). *الأعلام*. (ط15). مصر: دار العلم للملايين.

الزمخشري، م. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العلمي.

شداد، ع. (د.س). *ديوان عنترة بن شداد*.

الشعراوي، م. (1997). *تفسير الشعراوي*. مصر: مطابع أخبار اليوم.

شفيق، أ. (2010م). *الرق في الإسلام*. مصر: دار طيبة.

الشماخ، ض. (د. س.). *ديوان الشماخ بن ضرار*.

الطبري، م. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عباس، ف. (د. س.). *إعجاز القرآن الكريم*. (ط8). عمان: دار النفائس.

عبد الباقي، م. (2007م). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. مصر: دار الحديث.

علوان، ع. (د. س.). *أحكام الرق في الإسلام*. بيروت: دار السَّلام.

القاسمي، م. (1418هـ). *محاسن التأويل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، م. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

قطب، م. (د. س.). *شبهات حول الإسلام*.

محمَّد، ص. (2010م). *وقفات مع قضايا معاصرة شبهات ردود*. نشر بداية للإنتاج الإعلامي.

النيسابوري، م. (د. س.). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

Abbas, F. (n. d.). *The miracle of the Holy Quran*. (8th Ed.). Amman: Al-Nafais House.

Abdel-Baqi, M. (2007 AD). *Almu'jam almufahras li 'alfath alquran alkareem*. Egypt: Dar Al-Hadith.

Abu Hayyan, M. (1420 AH). *Albahir almuheet for interpretation*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Zahra, M. (n. d.). *Zahrat altafaseer*. Beirut: Arab Thought House.

Al Qasimi, M. (1418 AH). *Mahasin alta'weel*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Baghawi, H. (1420 AH). *Ma'alim altanzeel*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Bayhaqi, A. (n. d.). *Alsunan al'uthma*. (3rd Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Al-Beqai, A. (n. d.). *Nathim aldurar fi tanasub alaayat wa alaayat wa alsuar*. Cairo: Islamic Book House.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih Bukhari*. (1st Ed.). Cairo: Dar Touq Al Najat.

Al-Isfahani, H. (1412 AH). *Almufradat fi ghareeb alquraan*. Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Jurjani, A. (1983 AD). *Alta'rifat*. Beirut: Scientific Books House.

Al-Nisaburi, M. (n. d.). *Sahih Muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Qurtubi, M. (1964 AD). *Aljami' for the provisions of the Qur'an*. (2nd Ed.). Cairo: Egyptian Book House.

Al-Razi, M. (1420 AH). *Keys to the Unseen / The Great Interpretation*. (3rd Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Tirmidhi, M. (1975 AD). *Sunan altirmidhi*. (2nd Ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Alwan, A. (n. d.). *Provisions of slavery in Islam*. Beirut: Dar Al Salam.

Al-Zamakhshari, M. (1407 AH). *Alkashaf 'an 'awamil haqa'eq altanzeel*. (3rd Ed.). Beirut: Scientific Book House.

Al-Zarkali, K. (2002 AD). *Ala'laam*. (15th Ed.). Egypt: House of Science for Millions.

Al-Zuhaili, W. (n. d.). *Islamic jurisprudence and its evidence*. (4th Ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Zuhaili, W. (1418 AH). *Enlightening interpretation of faith, Sharia and manhaj*. (2nd Ed.). Damascus: House of Contemporary Thought.

Chamakh, Z (n. d.). *Diwan Chamakh bin Dirar*.

Darwaza, M. (1383 AH). *Modern interpretation*. Cairo: House of Revival of Arabic Books.

El Shaarawy, M. (1997). *Shaarawy's interpretation*. Egypt: Akhbar Al-Youm Press.

Hanbal, A. (2001 AD). *Musnad of Imam Ahmad*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Abdeen, M. (1992 AD). *Rad almutaar 'ala aldur almukhtaar*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour, M. (1984). *Liberation and enlightenment*. Tunisia: Tunisian House.

Ibn Attia, P. (1422 AH). *Almuharrar alwajeez fi tafseer alkitab al'azeez*. Beirut: Scientific Books House.

Ibn Faris, A. (1979 AD). *A dictionary of language standards*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Khalidi, P. (2007). *Alquraan wa naqith mata'in alruhbaan*. Damascus: Dar Al-Qalam.

Kotb, M. (n. d.). *Suspicions about Islam*.

Muhammad, P. (2010 AD). *Waqafat ma' qadhaya mu'sarah shubuhat ruduud*. Bidaya Media Production Publishing.

Reda, M. (1990 AD). *Al-Manar interpretation*. Egypt: The Egyptian General Book Authority.

Shaddad, A. (n. d.). *Diwan Antarah bin Shaddad*.

Shafiq, A. (2010 AD). *Slavery in Islam*. Egypt: Dar Tiba.

Tabari, M. (2000 AD). *Jami' albayan fi ta'weel alquraan*. Beirut: Al-Resala Foundation.